Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والاهواء المردية بان العصمة الثابتة لمن شاركها في الكساء لاجل تحملهم الحجية من رسالة وامامة وقد تخلت (الحوراء) عنها فلا تجب عصمتها فانا لم نقل بتحقق العصمة فيهم عليهم السلام لاجل تبليغ الاحكام حتى يقال بعدم عصمة الصديقة لعدم توقف التبليغ عليها وانما تمسكنا لعصمتهم بعد نص الكتاب العزيز باقتضاء الطبيعة المتكونة من النور الالهي المستحيل فيمن اشتق منه مقارفة أثم او تلوث بما لا يلائم ذلك النور الارفع حتى في مثل ترك الاولى .

وهذه القدسية كما اوجبت عدم تمثل الشيطان بصورهم في المنام على ما انبأت عنه الاثار الصحيحة اوجبت نزاهة (الزهراء) عما يعتري النساء عند العادة والولادة تفضيلا لها ولمن ارتكض في بطنها من طاهرين مطهرين .

ومما يؤكد العصمة فيها المتواتر من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : فاطمة بضعة مني يغضبني من اغضبها ويسرني من سرها وان الله يغضب لغضبها ويرضى لرضاها[1] فان هذا كاشف عن اناطة رضاها بما فيه مرضاة الرب جل شأنه وغضبه بغضبها حتى انها لو غضبت او رضيت على امر مباح لا بد من ان يكون له جهة شرعية تدخله في الراجحات ولم تكن حالة الرضا والغضب فيها منبعثة عن جهة نفسانية وهذا معنى العصمة الثابته لها سلام الله عليها .

وقد استفاد السهيلي من هذه الاحاديث انها افضل من الشيخين لكونها بضعة من الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم وان سبها كفر لانه يغضب اباها قطعا ويوجب سخط المولى سبحانه ويقول ابن حجر كل من اوقع في فاطمة فتأذت به فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يتاذى به بشهادة هذا الخبر ولا اشكال في تحريم اذى من يتأذى المصطفى صلّى الله عليه وآله وسلم بتأذيه[2] فتنبه من هذا لأمر غامض .

---

(١): الغدير لحجة الإسلام الشيخ ميرزا عبد الحسين الاميني ج ٧ ص ١٧٦ .
(٢): المصدر ص ٢٣٥ ج ٧ .